



...  
...  
...

7- ...

...  
...  
...

8- ...

...

...  
...  
...  
...

9- ...

...

...  
...  
...  
...

10- ...

...


...  
...  
...

11- ...

...

...

12- ...





۱۸۶۲

۸- ۱/۱۷۵۵ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۲ میں پھانسی دیا گیا۔

۱۸۶۲

۶- ۱۵۱ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۲ میں پھانسی دیا گیا۔

۱۸۶۲ اور ۱۸۶۳ میں پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۵- ۱۱/۲۱ و ۳۱ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۱۸۶۲ میں پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۳- ۱۰۴ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۱۸۶۲

۴- ۳۴ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۲ میں پھانسی دیا گیا۔

۱۸۶۲ میں پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۸- ۱/۲۱ و ۱۷/۱۸ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۱۸۶۲ میں پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

۱- ۱۷/۱۸ و ۱۷/۱۸ سالہ پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔



۱۸۶۲ میں پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

- ۳-
- ۴-
- ۸-
- ۱-

۱۸۶۲ میں پکڑا گیا اور ۱۸۶۳ میں پھانسی دیا گیا۔

...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...

...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...

...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...  
...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...  
...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...  
...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...



...  
...  
... ۲۸/۱/۰۰۰۸ ...

- ۱- ...
- ۲- ...
- ۳- ...
- ۴- ...
- ۵- ...
- ۶- ...
- ۷- ...



عاري تماماً بواسطة الهاتف الخليوي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض للمادة ١/٢٩٦ و ٧٦ عقوبات كون أن المشتكي عندما خلع ملابسه ظهرت عورته وهي مؤخرته الذي يحافظ الشخص عليها وإن هذه الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي للمشتكي وادانتها عنها.

أما بالنسبة لجناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات المسندة للمتهمين فقد وجدت أن المتهم لم تصدر عنه أي أفعال اتجاه المشتكي وأنه عندما اتصل وطلب من المشتكي الحضور لم يكن عن سابق تخطيط من أجل أن يقوم المتهم بتصويره عاري وهتك عرضه وإن المتهم لم يرتكب أي جرم يعاقب عليه ولم تقدم النيابة العامة أي دليل على قيامه بالتدخل بهتك عرض المشتكي الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان برأئته.

أما بالنسبة للمتهم المتهمين فقد وجدت المحكمة أن المتهم المذكور رافق المشتكي إلى مزرعة وعندما ضرب المشتكي على رأسه خرج من الغرفة وجلس بالسيارة ولم يشترك أو يتدخل في هتك عرض المشتكي وهذا ما اكده المشتكي عندما ذكر أمام المحكمة محضر صفحة (١٩) أثناء التصوير لم يكن المتهم موجود في الغرفة ولم يشترك في التصوير "صُربني داخل الغرفة قبل التصوير".

على ضوء ذلك وحيث لم تقدم النيابة العامة أي بينة على اشتراكه بهذه الجناية ولم يكن مخطط لها مع المتهم الأمر الذي لا تجد معه المحكمة إلا براءة المتهم من هذه الجناية .

أما بالنسبة لجنة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات المسندة للمتهم وحيث تجد المحكمة أن المتهم واصابها بأضرار كما بقيامه بإطلاق عبارات نارية اتجاه سيارة المشتكي

ثبت للمحكمة ذلك من خلال البينات الأمر الذي يؤدي إلى إدانته بهذه الجناية.

أما بالنسبة لجنة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات المسندة للمتهمين مكررة مرتين ، والمحكمة تجد أن المتهم قام بتهديد المشتكي عندما ارغمه على خلع ملابسه وكذلك عندما هدد الشاهد وكذلك قيام المتهم بالاتصال مع الشاهد والتحدث معه وتهديده فإن هذه الأفعال تشكل





١٤٧٤ هـ / ١٧٨١ م  
١٨٨١ هـ / ١٩٨٨ م  
١٩٨٨ هـ / ٢٠٩٥ م  
٢٠٩٥ هـ / ٢٢٠٢ م


٣- ...

١٨٨١ هـ / ١٩٨٨ م  
١٩٨٨ هـ / ٢٠٩٥ م  
٢٠٩٥ هـ / ٢٢٠٢ م

٤- ...

١٨٨١ هـ / ١٩٨٨ م  
١٩٨٨ هـ / ٢٠٩٥ م  
٢٠٩٥ هـ / ٢٢٠٢ م

٥- ...



١٨٨١ هـ / ١٩٨٨ م  
١٩٨٨ هـ / ٢٠٩٥ م  
٢٠٩٥ هـ / ٢٢٠٢ م

٦- ...

...

١٨٨١ هـ / ١٩٨٨ م  
١٩٨٨ هـ / ٢٠٩٥ م  
٢٠٩٥ هـ / ٢٢٠٢ م



... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

...

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

۱-

۲-

۳-

lawpedia.jo

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

...

... ۱۱/۸/۲۰۰۸ ...

يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث وبجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك .

كما نصت المادة ١٥ من قانون الأحداث وفق ما عدلت بالقانون رقم ٢٠٠٧/١١ على ما يلي:

لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق .

ويستفاد من هذين النصين انه لا يجوز التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه وبان النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه فهو يشمل التحقيق الذي يقوم به رجال الضابطة العدلية مثلما يشمل التحقيق الذي يجريه المدعي العام بالإضافة إلى ذلك فإننا نرى أن هذه الضمانة أو ردها المشروح مراعاة للأحداث ولعدم تعرضهم لأي ضغط أو إكراه لدى التحقيق معهم فهي إن كانت واجبة الاتباع لدى المدعي العام الذي أوكل إليه القانون أمر الإشراف على جميع أجهزة الضابطة العدلية فمن باب أولى أن تكون ملزمة لرجال الضابطة العدلية الذين يأتمرون بأوامره وفقاً لأحكام القانون .

راجع القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/١٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ والقرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/١١٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢

**وحيث أن** الثابت انه قد تم التحقيق مع المتهم الطاعن لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ دون حضور ولي أمره أو الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين ١٣ ، ١٥ من قانون الأحداث وحيث أن محكمة الجبايات الكبرى قد اعتمدت على هذه الأفعال الشرطية في تكوين عقيدتها (مع ملاحظة أن تقديم النيابة اللبية على صحة وسلامة المطروف التي أعطيت فيها وفقاً لمقتضيات المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) لا يجعل من هذه الأفعال الشرطية بيئة قانونية ذلك أن النص الوارد في المادتين ١٣ ، ١٥ من قانون الأحداث هو نص وارد في قانون خاص ولاحق في صدره لنص المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي هو قانون عام.


...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...

...  
...  
...



...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...

كما أنها استمعت أقوال المتهمين الأحداث لادى الشرطة حيث أخذت أقوالهم ولم يكن معهم أحداً من الأشخاص الواجب حضورهم أثناء التحقيق معهم وهذا ثابت من خلال الإفادات المبرزة بملف التحقيق وان التحقيق معهم بهذه الصورة من قبل الشرطة يخالف أحكام المادتين (١٣ و ١٥) من قانون الأحداث .

ويتطبق المحكمة للقانون على الوقائع التي خلصت إليها ومن خلال البيانات القانونية التي اعتمدها وغير القانونية التي استعملتها من عداد البيانات قررت ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

من الجائزين المسندين إليهما وهي

جناية هتك العرض والتدخل بهتك العرض لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة مقاومة رجال الأمن العام المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقتنع بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة التهديد بالقتل خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقتنع بحقه.

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات و عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث وضمه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد.

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ من

قانون العقوبات و عملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضع كل واحد منهما بدار تربية الأحداث مدة أسبوعين .

1899.

في كل سنة و...  
...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

في كل سنة و...  
...

~~Handwritten signature and text, possibly crossed out.~~

~~Handwritten signature.~~

~~Handwritten signature.~~

~~Handwritten signature.~~

~~Handwritten signature.~~

Handwritten signature: **السيد محمد القاسمي**

رقبہ صدر بتاریخ ۷ رمضان سنہ ۱۴۲۸ھ الموافق ۲۰۰۷/۹/۱۹

۱۔ قریباً ۱۲۰۰۰ روپے واعدہ واپس لینے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۲۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۳۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۴۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۵۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۶۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۷۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

۸۔ رقم ۲۰۰۰ روپے کے لئے درخواست کی گئی ہے۔

